

# 01 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لفضيلة الشيخ أ د حسن

## بخاري الأربعاء 72 50 4441

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى. واشهد ان سيدنا ونبينا وامامنا محمدا عبد - [00:00:00](#)

الله ورسوله صلى الله ربي وسلم وبارك عليه. وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة الكرام فهذا مجلسنا العاشر من مجالس مدارستنا لاحديث عمدة الاحكام للامام الحافظ عبدالغني المقدسي - [00:00:23](#)

رحمه الله تعالى بشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الاربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة الف واربعمئة واربع واربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. ونشرع في هذا المجلس - [00:00:43](#)

في العشرين في ثاني ابواب الكتاب وهو باب الاستطابة. بعدما تم لنا بفضل الله تعالى وعونه وتوفيقه في نهاية المجلس التاسع الاسبوع المنصرم تب لنا باب الطهارة باحاديثه الوافية وشرح الامام عليه وما تضمنه من فوائد - [00:01:03](#)

سائلين الله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:01:23](#)

قال الامام المقدسي رحمه الله باب الاستطابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. الخبث بظلم الخاء والباء جمع خبيث - [00:01:46](#)

الخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثمهم. هذا باب الاستطابة ومن اللطائف ما ذكره الامام الصنعاني رحمه الله بقوله واعلم انه قد وقع هنا تأخير باب الاستطابة عن الوضوء - [00:02:06](#)

فانه مقدم احكامه مع انه متأخر عنها وقوعا. يقصد ايها اول الخلاء احكامه ام الوضوء الخلاء فهو قدم باب الوضوء وجعل باب الاستطابة بعده مع انه في الوقوع يكون الخلاء واحكامه قبل. قال - [00:02:25](#)

فانه مقدم احكامه مع انه متأخر عنها وقوعا. ضرورة تقدمها على الوضوء. قال رحمه الله ومثل هذا الصنيع وقع في صحيح البخاري ومثله في الشرح الكبير للرافعي وغيره. والظاهر انه اريد الابتداء بالاشرف من مبادئ - [00:02:47](#)

اتيان بالصلاة ثم ذكر ما هو من المبادئ في الجملة وان كان غالبا متقدما في الوقوع. قال المصنف رحمه الله في قدر هذا الباب موردا حديث الصحابي الجليل انس بن مالك رضي الله عنه وقد فسر المصنف اعني الامام الحافظ المقدسي - [00:03:12](#)

رحمه الله الخبث قال جمع خبيث بضم الخاء والباء والخبائث جمع خبيثة وسيأتي في كلام الشارح بعض ما بهذا نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله انس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين. انصاري نجاري - [00:03:32](#)

خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين. وعمر وولد له اولاد كثيرون. يقال ثمانون ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان. وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين. وقيل سنة خمس وتسعين. وقيل - [00:03:55](#)

كانت سنة يوم مات مائة وسبع سنين. وقال انس اخبرتني ابنتي اميمة انه دفن لصليبي الى الحجة الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة. هذا بايجاز ترجمة الصحابي الجليل انس بن مالك - [00:04:15](#)

رضي الله عنه قال في نسبه هو ابن النظر ابن ضمضم ابن زيد ابن حرام ثم قال بفتح الحاء والراء المهملتين يقولون كل ما كان في

اسماء الانصار بهذا الوصف حرام فهو بالحاء والراء. المهملتين - [00:04:35](#)

وما كان في اسماء قريش فهو بكسر الحاء حزام وهذا للتفريق فلا يقع في اسم الانصار حزام بل حرام. ولا يقع في اسماء قريش حرام بل حزام للتفريق. وانس رضي الله عنه - [00:04:56](#)

من الصحابة الانصار بالمدينة قال انصاري نجاري يقصد من بني النجار فيهم خوولة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. واوجز المصنف كثيرا في ترجمته كعادته رحمه الله في الاقتصار على جمل ونبد - [00:05:12](#)

همة والا ففي كثير من التراجم ما يستحق الايراد والذكر وحسبكم ان البيت الذي نشأ فيه انس رضي الله عنه هو من خير بيوتات الانصار بالمدينة بل يكاد ان يكون بيتا من بيوتات رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم - [00:05:32](#)

فان ابا طلحة زوجي امه كان من اشد الصحابة رضي الله عنهم قربا من رسول الله. صلى الله عليه وسلم ومناقبه عظيمة جمة واما ام سليم ام انس رضي الله عنه فهي ايضا من خيرة نساء الصحابة ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها - [00:05:51](#)

وارضاها صاحبة الشأن العظيم القريبة من رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ربما اتى بيتها فصرى عندها النافلة وقال قال عندها وبات في بيتها وهي من اقرب النساء من انساء الصحابة خدمة وقربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن هنا - [00:06:14](#)

فقد وقفت ولدها انس لخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اتت به صغيرا وسنه سنوات وقيل ثماني سنوات لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة مهاجرا فجعلته يخدمه فظفر انس رضي الله عنه - [00:06:34](#)

هذا الشرف والقرب من رسول الله عليه الصلاة والسلام فحمل العلم الكثير والرواية الواسعة. خدم النبي عليه الصلاة والسلام عشر سنين وعمر وولد له اولاد كثيرون. وهذا بسبب ما ظفر به من دعوة رسول الله. صلى الله عليه واله - [00:06:54](#)

عليه وسلم. ففي الصحيحين من حديث انس يقول قالت ام سليم امه التي سمعت شأنها قبل قليل. قالت رضي الله عنها يا رسول الله خادمك انس ادع الله له هذه فطنة الام المباركة - [00:07:14](#)

ادع الله له. فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اكثر ما له وولده وبارك له فيما اعطيته يقول انس فلا ارى ما يعني لا يرى ما وجد من البركة في حياته الا بهذه الدعوة. قال اللهم اكثر ما له وولده - [00:07:31](#)

يقول المصنف وولد له اولاد كثيرون يقال ثمانون ولدا. ثمانية وسبعون ذكورا وابنتان. قيل ابن اتان احدهما آ سماها سماها ابن الاثير في ترجمته قال حفصة وام عمرو. فر بما كانت ام عمرو - [00:07:50](#)

امينة التي ذكر ذكرها بعد قليل. ثمانون ولدا ثمانية وسبعون ذكورا وابنتان. هذا في بعض ما يذكر في ذرية انس رضي الله عنه قال بعد قليل اخبرتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة - [00:08:10](#)

ربع وعشرون ومئة. متى قدم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وانس رضي الله عنه مات في سنة كم بعد التسعين قيل ثلاث وتسعين وقال خمسة وتسعين. يعني الى قبل عشرين سنة من وفاته دفن كم من صلبه؟ قال دفن بضع - [00:08:30](#)

وعشرون ومئة دفن من صلبه هذا العدد. ولذلك فان غيره يعني كان فيما يذكر بعض فيما اخرج الطبراني في المعجم الكبير يقول وانس دفنت بيدي هاتين متتين من ولدي. لا اقول سقطا ولا ولد ولد. يعني ليس مجازا بل ولد من - [00:08:50](#)

صلبه وليس سقطا يعني لم تكتمل لم يكتمل حمله في بطن امه بل ولد ممن عاش بعد ولادته يقول دفنت اتيت هؤلاء الذين دفنهم في حياته رضي الله عنه لانه عمر كثيرا وفي مسند عبد ابن حميد قال لما دعا له بكثرة المال - [00:09:13](#)

ولد قال وبارك له فيه. ويروى عن انس انه قال رأيت كثرة المال والولد وارجو دخول الجنة. فيما بقي له من دعوات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قيل مات من اولاده في الطاعون طاعون الجارف فقط في الطاعون ثلاثة - [00:09:34](#)

ثمانون ابنا وقيل ثلاثة وسبعون. فهذا من كثرة ذريته رضي الله عنه. ان كان انس من اكثر الصحابة مالا فهو اكرم من اكثرهم رواية للحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. روي له في دواوين السنة الف - [00:09:54](#)

با حديث ومئتان وستة وثمانون حديثا. وهذا من ارقام المكثرين من الصحابة. له في الصحيحين وحدهما ثلاثمئة بضعه عشر حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وثمانية وستين. وهذا رقم ليس باليسير في رواية الصحابة رضي الله عنهم جميعا - [00:10:14](#)

اه قال كانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل كانت سنة يوم مات مائة وسبع سنين مئة وسبعة وقيل مئة الا واحد تسعة وتسعين وقيل مئة وواحد وقيل مئة وثلاثة اقوال اوصلها بعضهم كابن - [00:10:34](#) عدي البر الى خمسة اقوال وصح انه تسع وتسعون سنة. فاذا نظرت الى سنة يوم جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام المدينة وقيل عشر سنين فاذا مات انس رضي الله عنه على ما نقول يعني سنة خمس وتسعين او سبع وتسعين فانك تضيف اليها عشرة حتى تحسب سنة يوم - [00:10:57](#)

فاته ليكون ان لم يبلغ المائة فقد تجاوزها يقينا ان عاش بعد النبي عليه الصلاة والسلام هذا القدر فهو يقينا قد تجاوز المئة او قاربها رضي الله عنه وارضاه. وهو اخر الصحابة موتا بالبصرة. رضي الله عنه، بل قيل لم يمتم - [00:11:19](#) بعده الا الطفيل. هكذا اه الا عامر بن وائلة رضي الله عنه ويكون هكذا انس رضي الله عنه من الصحابة المعمرين الذين بارك الله عز وجل لهم في مالهم وولدهم وما بركة ما له ايضا كان له بستان في المدينة قيل يحمل فيه - [00:11:39](#) دخلوا مرتين في السنة وقيل الكرم ايضا يحمل مرتين في السنة يعني من الثمر على خلاف سنة الله عز وجل في خلقه في الزرع بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانس رضي الله عنه وعن سائر الصحابة اجمعين - [00:11:59](#) احسن الله اليكم. قال الامام ابن دقيق ابن العيد رحمه الله الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها الاستطابة ازالة الاذى عن المخرجين بحجر وما يقوم مقامه مأخوذ من الطيب. يقال استطاب الرجل - [00:12:19](#)

فهو مستقيم واطاب فهو مطيب الثاني الخلاء طيب قال رحمه الله اول الوجوه آ شرح فيه ترجمة الباب قال الاستطابة الاستطابة الهمزة والسين والتاء للطلب. يعني طلب الطيب وهذا حاصل بازالة الاذى. فلما قال في الاستطابة ازالة الاذى هو شرح للمعنى وليس للفظ. لان الاستطابة لفظا طلب الطيب - [00:12:36](#)

لكن المقصود بالمعنى ازالة الاذى الخارج من السبيلين فيحصل به الطيب لصاحبه الذي يخرج وبهذا عن المعنى الخبيث الذي حصل به فيما اصابه. قال رحمه الله تعالى ازالة الاذى عن المخرجين - [00:13:06](#) او ماء. وقد اصطلح الفقهاء على استعمال الحجر بالاستجمار واستعمال الماء بالاستنجاء. وينصون على ان الجمع بينهما انقى وافضل للمؤمن في تطيبه واستطابته. قال مأخوذ من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب. وتجاوز الشارح آ رحمه الله تعالى ما اورده - [00:13:26](#)

مصنفوا الحافظ عبدالغني في تعريف الخبث والخبائث بضم الخاء والباء قال جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ منذ اوكراني الشياطين وانااتهم. فالخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة. وسيأتي كلام المصنف رحمه الله فقط - [00:13:56](#) للتنبية على ان الوجهين صحيحين في سكون الباء وضمها خبث وخبث. والمقصود من هذا الاستعاذة من الشياطين وانااتا. يقول الصنعاني ولا اعلم انه اتى الاستعاذة من اناث الشياطين بالخصوص في حديث غير هذا - [00:14:16](#) الذي فسر بذلك نعم هن داخلات في مثلي اعوذ بك من همزات الشياطين. على التغليب فاذا ذكر الشياطين يشمل الذكران والاناات. هذا على تفسير الخبث بانه جمع خبيث فيكون الخبائث جمع خبيثة - [00:14:36](#)

وعلى تصحيح سكون الباء الخبث. فماذا يكون مصدر للفعل خبث يخبث خبثا فعلى سكون الباء يكون الخبث بمعنى الشيء الخبيث. الذي يراد به الامر المكروه فالخبث من الكلام الشتم - [00:14:54](#)

والخبث من الملل الكفر والخبث من الطعام الحرام والخبث من الشراب ما كان ضارا. فكأنه اراد الجمع انه يراد به هذا المعنى المستكره المستقذر الخبيث من المعاني وليس على معنى التذكير للشياطين - [00:15:16](#) فاذا قلت الخبث بسكون الباء هذا المعنى فانك تحمل الخبائث ايضا على معنى اخر والذي يراد به المعاصي عموما او المآثم كما ورد ايضا عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في ذكر هذا ضمن الاقوال التي ترد في معنى الخبث والخبائث - [00:15:36](#) فتكون الخبائث بهذا المعنى ايضا مما يراد به ما هو اعم مما ذكر من آ الشياطين ذكرانا وانااتا. وقد روى والمعماري ايضا الحديث بلفظ اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناد - [00:15:56](#)

على شرط مسلم كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني الخلاء آآ بالمد في الاصل هو المكان الخالي. كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك - [00:16:16](#)

خلاء بالمد قيد ليخرج الخلا بالقصر فانه الحشيش والنابت من الارض فانه يقال له خلا. وفي حديث العباس يختلى خلاها بحديث تحريم حرم مكة قال الخلاء بالمد يعني بالهمز بعده الاصل فيه المكان الخالي فالمكان الخالي يقال له - [00:16:36](#)

له خلاء واصل الكلمة قال اذا دخلتم الخلاء او اتيتم الخلاء المتبادر الى الذهن ان دخول الخلاء واتيان الخلاء ما الخلاء مكان قضاء الحاجة فينصرف الذهن عند سماع كلمة الخلاء الى المعنى المعد لقضاء الحاجة - [00:16:59](#)

اليوم هي الحمامات في البيوت اكرمكم الله. والاماكن المعدة لقضاء الحاجة تسمى خلاء. لكن اصلها في اللغة المكان الخالي قال كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة. لم يكن في البيوت حمامات فكانوا يريدون اذا ارادوا قضاء الحاجة وخصوصا الغائط اكرمكم الله يبحثون عن مكان مناسب يحقق لهم ستر - [00:17:20](#)

العورات ويحقق لهم البعد باخراج الفضلات التي تنبعث منها الروائح الكريهة وما يستقذر فيبعدون في المكان فاذا ابتعدوا بحثوا عن مكان خال من ايش من البيوت ومن الناس فرما اتوا اطراف الاماكن والضاحية ونحوها حتى لا يقع شيء مما يكرهون -

[00:17:46](#)

هذا من كريم شيم العرب التي عززها الاسلام فزادهم بذلك طهرا ونقاء. كانوا يقصدون تلك الاماكن لقضاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك اين يذهب الى الخلاء؟ ماذا يريد الخلاء؟ فاصبحت كلمة الخلاء التي انتقل معناها في العرف اللغوي او الحقيقة

اللغوية من - [00:18:12](#)

مكاني الخالي الى المكان المخصص لقضاء الحاجة فلا يقول انسان الخلاء الا لذلك المعنى فهو نوع من الحقائق العرفية وهي مجاز في مقابل الحقيقة اللغوية. من باب اطلاق وهو الدخول على السبب والارادة. فيكون المقصود الخلاء بالمكان الذي تقضى فيه الحاجة. نعم

- [00:18:37](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث قوله اذا دخل يحتمل ان يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول كما في قوله سبحانه فاذا قرأت ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول. طيب. اذا دخل اما بمعنى اذا اراد الدخول او اذا ابتداء الدخول - [00:19:00](#)

طيب ماذا يترتب على هذا الفرق يترتب عليه تحديد الوقت الذي يستعاذ فيه بالله هل هو عند ارادة الدخول؟ يعني قبل ان تدخل او عند ابتداء الدخول يعني عند وضع قدمك وبداية الدخول - [00:19:24](#)

في فرق نعم في فرق فان ابتداء الدخول هو شروع في دخول هذا المكان كالحمام مثلا فهل تقوله اذا وضعت قدمك اليسرى فدخلت الحمام تقول هذا؟ او تقول قبل بمعنى اذا اردت فانت عند قدومك او اتيانك المكان تقول ذلك يقول هذا يعود الى تفسير الحديث -

[00:19:44](#)

في في قوله اذا دخل دخل في فعل ماضي اليس كذلك فظاهر اللفظ اذا دخل يعني متى سيقوله بعدما يدخل وعلى هذا فيكون المراد به تحقيق الفعل المذكور في جواب الشرط بعد وقوع الشرط. اليست هذه صيغة الشرط - [00:20:09](#)

اذا نجحت اكرمتمك او اهديتك فمتى ساعطيك الهدية؟ اذا نجحت فتقول اذا دخل الخلاء قال كذا. فمتى يقول ذلك الدعاء بعد الدخول هذا ظاهر اللفظ لكنه مع النظر الى مراد الشارع وامثلة ذلك فانه يتحقق بمعنى الارادة ويكون فيه - [00:20:31](#)

قدير اذا اراد ان يدخل قال كذا مثل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. متى تقولها ظاهر الاية اذا قرأت يعني بعدما تفرغ من القراءة وبه قال بعض الفقهاء ان محل الاستعاذة عند الفراغ من القراءة اخذا بظاهر لفظ الاية. يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى - [00:20:58](#)

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم. متى الوضوء نعم اذا اردتم القيام الى الصلاة هذا المعنى الاول اذا اراد الدخول ويؤيد هذا الاية الكريمة فاذا قرأت القرآن يعني اذا اردت ان تقرأ - [00:21:25](#)

القرآن ويؤيد ذلك رواية البخاري رحمه الله لهذا الحديث تعليقا. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم

اني اعوذ بك فيكون هذا من تأييد تفسير اللفظ بمعنى الارادة. قال ويحتمل ان يراد به - [00:21:42](#)

ابتداء الدخول نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث قوله اذا دخل يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول. كما في قوله سبحانه فاذا قرأت القرآن ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة - [00:22:02](#)

فان كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة ذكر الله مستحب. اي ذكر الاستعاذة والبسملة التي وردت ايضا في روايات صحيحة. فالجمع بينهما ان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك كما مر في الحديث الذي اشار اليه الحافظ وقال اسناده على شرط مسلم - [00:22:25](#)

طيب بسم الله اللهم اني اعوذ بك ليش تقدم البسملة على الاستعاذة وفي القرآن تقدم الاستعاذة على البسملة قالوا في القرآن يراد طرد الشيطان واحضار القلب للخشوع فابتدأ بالاستعاذة. وفي دخول الخلاء يراد به التيمن - [00:22:46](#)

لان جاء في الحديث ستر ما بين عورات الجن ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله فيكون ذلك ابتداء لصرف ذلك وستر العورة. ثم يستعاذ بالله بصرف الادي فناسب في كل موضع تقديم احد الذكرين - [00:23:05](#)

كريمين على الاخر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة فان كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحراء مثلا جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان. وان كان - [00:23:25](#)

معد لذلك كالكن في ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء. الكنف جمع كنيف والمراد به الحمامات اكرمكم الله باصطلاحنا المعاصر المعدة كالكنف والحشوش هي بمعنى المكان المعد لقضاء الحاجة للجلوس فيه واخراج الفضلات - [00:23:44](#)

من البراز وغيره اكرمكم الله. فيقول ان كان المكان معدا كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء والاكثر على الكراهة على كراهة ذكر الله في المكان المعد للخلاء. بل من الفقهاء من قال بالتحريم. ومنهم من عد الكراهة - [00:24:04](#)

ليس الى ذكر الله فقط في تلك الاماكن بل الى استصحاب شيء فيه ذكر الله ككتاب علم او مصحف فان ذلك ايضا مما نصوا على كراهته تعظيما واجلالا لذكر الله وكلام الله سبحانه وتعالى - [00:24:23](#)

هذه الكراهة عندهم اه مردها الى ماذا هل هو الى نجاسة المكان وخبثه؟ ام الى الحال التي يكون عليها المكلف غير اللائق به واعني كشف العورة حال كشف العورة الكلام كله مكروه - [00:24:40](#)

في الحمامات ونحوها بما اخرج احمد وابو داود لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتها فان الله يمقت على ذلك وفي الحديث الذي اخرج مسلم وغيره لما مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم - [00:25:00](#)

فلم يرد عليه لان رد السلام فيه ذكر الله عز وجل فامتناعه عليه الصلاة والسلام عن ذلك للمعنى الذي يشار اليه. اما بعد انقضاء الحاجة وكشف العورة فاذا كان في ذلك المكان - [00:25:22](#)

فهل يكره ذكر الله؟ اشار المصنف بقوله ففيه خلاف بين الفقهاء كيف خلاف؟ منهم من قال؟ قال من قضت حاجته. وليس على حال مكروهة وليس كاشفا لعورته. فقد انتفى المعنى الذي لاجله - [00:25:38](#)

كره ذكر الله فلا عورة مكشوفة ولا قضاء للحاجة. ستقول لكن يبقى خبث المكان. قال نعم. لكن عموم الادلة التي تدل على ذكر الله مطلقا تؤدي الى جواز ذلك من غير كراهة كما حديث في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل - [00:25:53](#)

احياناه وما غيرها من الادلة ايضا كما اخرج غير واحد في هذه المعاني التي تدل على ان الذكر مطلق فلماذا اشار الى الخلاف. وان قلت وان كان كما قلت لك جمهور الفقهاء على كراهة ذلك تعظيما لذكر الله واجلالا له عن تلك الاماكن. نعم - [00:26:19](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كان معدا لذلك كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء فمن كرهه فهو محتاج الى ان يؤول قوله اذا دخل بمعنى اذا اراد. نعم لانه يقول ذكر الله مكروه. اذا كيف افهم قوله اذا - [00:26:40](#)

دخل الخلاء قال كذا ساقول اذا دخل يعني اذا اراد فيكون قبل الدخول نعم لان لفظة دخل اقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح. لما تقول كان اذا دخل الخلاء هل يتبادر الى ذهنك - [00:26:59](#)

مكان مخصص او المكان المفتوح في الخلاء قوله يقول اذا دخل الدخول كانه يفيد انتقال من مكان الى مكان مخصوص. وهذا في

الغالب يتجه الى الكنوف او وشوش اكرمكم الله - [00:27:16](#)

او لانه قد تبين في حديث اخر المراد حيث قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل الحديث. نعم. اذا هذا ايضا يؤكد يعني الرواية التي اشار اليها فيما اخرج اصحاب السنن ابو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث زيد رضي الله عنه - [00:27:33](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الحشوش محتضرة. ما الحشوش جمع حش قلنا وهو مثل الكنيف. المعنى المكان المخصص لقضاء الحاجة اكرمكم الله. يقول ان هذه الحشوش محتضرة. ايش - [00:27:58](#)

محتضرة تحضرها الشياطين والجن والحش في اصل اللغة معناه البستان. لانهم كانوا ايضا كثيرا ما كانوا يتغوطون في البساتين اكرمكم الله. لاسباب منها انها مستورة والشجر فيها يعني يستر الداخل فيها. وايضا ما ما يكون من اه مآل تلك الفضلات الى شئ ينفع المكان - [00:28:16](#)

بتحلله في التربة ونحو ذلك. فايضا الحش في معنى منتقل من الحقيقة اللغوية الى معنى عرفي خاص وهو المكان لقضاء الحاجة.

فقوله ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء تأكيد على ان الخلاء هنا المكان المخصص لقضاء - [00:28:42](#)

وليس البراح كما قال رحمه الله احسن الله اليكم قال رحمه الله واما من اجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التأويل. ويحمل قال على حقيقتها. نعم. اذا من لا يرى الكراهة يقول لا بأس ان يقول الذكر اذا دخل الحمام اكرمكم الله واغلق الباب -

[00:29:02](#)

له ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لانه لا يرى الكراهة ومن يرى الكراهة يقول معنى كان اذا دخل يعني اذا اراد

الدخول فيكون محل ذلك قبل وجمهور الفقهاء على - [00:29:24](#)

ذكر الله في داخله فليكن ذكر الله قبل ويتأول الحديث اذا دخل بمعنى اذا اراد وله الشواهد التي سمعت من الايات رواية البخاري

تعليقا في هذا الحديث نفسه والله اعلم - [00:29:39](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الرابع الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث كما ذكر المصنف وذكر الخطابي في اغاليط المحدثين

رواياتهم له باسكان الباء. يعني الخبث فالخطابي في كتابه - [00:29:53](#)

اللطف اغاليط المحدثين حصل رحمه الله جملة مما يقع فيه من خطأ عند المحدثين في الرواية فسماه اغاليط المحدثين او فيه هذا

الحديث باسكان الباء الخبث. وقال هذا من غلطهم فتعقبه المصنف رحمه الله - [00:30:12](#)

قال ولا ينبغي ان يعد هذا غلطا لان فعل لان فعلا بظم الفاء والعين يخفف عينه قياسا فلا يتعين ان يكون المراد بالخبث بسكون الباء

ما لا يناسب المعنى بل يجوز ان يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء - [00:30:29](#)

اذا تعقبه المصنف تعقب المصنف الامام الخطابي في ذكر هذا وتغليظه في رسالته اغاليط المحدثين وفي كتابه معالم السنن ايضا.

تعقبه بامريرين الاول اللغة ان خبث فعل بظم الفاء والعين يجوز تسكين باء تسكين عينه تخفيفا - [00:30:49](#)

فتقول فعل وفعل وليس اختلافا ولا انتقالا لمعنى اخر بل المعنى نفسه هذا الوجه الاول في التعقب والوجه الثاني كما قال انه لا يلزم

ان يكون هذا يختلف معناه بل يبقى ولا يختلف - [00:31:12](#)

الا الصيغة من ضم العين في الوزن الى تسكينها. نعم من حملة من حملة وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غلط في الحمل على

هذا المعنى لا في اللفظ. نعم. وتقدم قبل قليل ان الخبث اذا ضمت الباء قالت - [00:31:29](#)

جمع خبيث اذا سكنت فاما ان تقول هي بمعنى الباء المضمومة على تسكين عين الكلمة لا غير. او ان تحملها على المعنى الافراز الخبث

ليس جمع خبيث بل الخبث مفرد مصدر للفعل خبث. كما تقدم عن الحافظ ابن حجر يراد به عند الافراد المكروه - [00:31:49](#)

وقد تقدم ان المكروه من الاقوال كذا ومن الافعال كذا ومن العقائد كذا ويكون الخبائث في مقابلة يراد به المعاصي والاثام او مطلق

افعال المذمومة والله اعلم احسن الله اليكم. الخامس الحديث الذي ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة

- [00:32:09](#)

اي للجان والشياطين. بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص. طيب ووجه المناسبة جلي واضح انه كما كانت محتضرة فليستعد المرء عند اتيانه هذه الاماكن من شرورهم واثامهم حتى يحفظه الله عز وجل يحفظه من تلك الاثام التي تصحب عادة - [00:32:30](#)

ورود هذا النوع من خلق الله الجن والشياطين هذا الحديث الاول الذي تم وفيه ما تقدم من الفوائد التي اشار اليه المصنف رحمه الله. وفيه ايضا من الفوائد الاصولية آآ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال كذا - [00:32:54](#)  
هذه الصيغة اصوليا على ماذا تدل نعم تدل على استمرار الفعل فهل هو على الدوام او على الاكثر لاهل العلم فيه اقوال. هل كل صيغة فيها كان التي تدخل على الفعل المضارع كان يقول او كان اذا - [00:33:16](#)  
قال قال هل تدل على الاستمرارية؟ دلالتة على التكرار واضح. ولهذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله وفي بعض كلامه يقول انا فعل كذا بمعنى انه تكرر منه فعله وكان عادة له - [00:33:39](#)

كما يقال كان فلان يقري الضيف يعني تدل على عادة له وليس على فعل مرة واحدة وقد اختلف الاصوليون من اين دل التكرار؟ من اين استفيد التكرار؟ فقيل من كان التي دخلت على الفعل - [00:33:55](#)  
وهذا قرره الشاطبي رحمه الله وهو تقرير ابن الحاجب من الاصوليين. وقيل بل الذي افاد التكرار وقيل بل الذي افاد التكرار قلنا القول الاول ان الذي افاد التكرار كان هذا قول الشاطب وابن الحاجب - [00:34:13](#)  
وقيل بل الذي افاد التكرار مجموع الامرين كان مع الفعل المضارع بعدها وذكر بعضهم ان الفعل المضارع وحده يفيد التكرار تقول فلان يفعل كذا فانك تدل على حصول هذا منه من غير تقييد بمرة الا اذا جاء التقييد بذلك. فاذا جاءت كان تنقل الفعل من - [00:34:31](#)

الحاضر الى الماضي قيل في قول اخر ان كان اذا دخلت على الفعل المضارع لا تفيد التكرار بل تفيد مواظبة والدوام. بمعنى انه لا يتخلله ترك الاستمرار من غير ترك - [00:34:56](#)  
ففرق بين تكرار معنى التكرار انه وقع مرات متعددة وليس مرة. لكن لما تقول مواظبة ودوام يعني لم يتركه لم يتخلله ترك فهو اخص من التكرار. لان تكرار الشيء فعله مرتين او ثلاثا او اكثر - [00:35:14](#)

فاذا قلت كان يفعل فانك تقصد وقوع ذلك اكثر من مرة. لكن هل تقصد انه كان يواظب عليه ويدوم هكذا يزعم بعض الحنابلة ونسبه شيخ الاسلام ابن تيمية الى ابي يعلى وابي الخطاب الحنبلين. مما استدل به القاضي ابو يعلى على الوجوب في حديث - [00:35:31](#)  
الله ابن زيد الماضي معنى انفا في صفة الوضوء. في رواية استيعاب مسح الرأس كان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح بهما رأسه تقول يمسح بهما رأسه. قال هذا يقول القاضي ابو يعلى هذا اخبار عن دوام فعله وانما يدوام على - [00:35:51](#)  
واجب. فاذا تفهم ان من الاصوليين من يقول كان يفعل تدل على التكرار. ومنهم من يقول تدل على المواظبة والدوام الذي لا يتخلله ترك وفي الجملة فهي من الصيغ التي ان استدل بها على الاستحباب - [00:36:12](#)

فاقل احواله الاستحباب المؤكد وان استدل به على الوجوب كما هو صنيع القاضي ابيه على وغيره فدل على المواظبة التي لا يتخللها ترك فتكون اكد من مجرد تمام قوله كان اذا دخل الخلاء قال اذا هنا ايضا شرط وهي تفيد ان هذا الذكر مشروط بحصول ذلك وتقدم معك هل - [00:36:31](#)

اذا دخل فصول الفعل او ارادته قولان والاول ارجح بمعنى الارادة. الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث تقدم ما فيه من المعاني وفيه ايضا الاستغراق في الخبث والخبائث سواء جعلت الخبث بضم الباء جمع خبيث وهو - [00:36:56](#)  
وذكران الشياطين او جعلته بسكون الباء بمعنى الامر المكروه او اه ما يستكره ويستخبث من اه من مصدر للفعل خبث فانه ايضا يدل على الاستغراق في كل مكان موصوفا بالخبث آآ اكرمكم الله. يبقى فائدة لطيفة ان انس - [00:37:16](#)

رضي الله عنه يروي هذا الحديث كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وهذا مما يذكر لانس رضي الله عنه لقربه من النبي عليه الصلاة والسلام. واختصاصه بخدمته وكونه صغير السن في صحبتته لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الاونة في مرحلة

ما بعد الهجرة كان سببا - 00:37:36

ظفره بتلك الامور التي يختص بها المقربون من رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه وسيأتيكم ان شاء الله يقول كنت احمل انا وغلام نحوي معي اداوة. فيحمل آآ قربة الوضوء الى النبي عليه الصلاة والسلام. يحمل له - 00:38:04

والماء الذي يستعمله بعد قضاء حاجته عليه الصلاة والسلام. هذا القرب والخصوصية اتاح لانس رضي الله عنه رواية تلك التي قد لا تظهر لعامة الصحابة وان كانوا اجل قدرا من انس رضي الله عنه. واكبر سنا واعلى شأننا منه رضي - 00:38:20

الله عنهم جميعا لكنها خصوصية ظفر بها انس فكانت هذه من المناقب التي ظفر بها رضي الله عنه وارضاه الله اليكم. قال الامام المقدسي رحمه الله عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه. عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه قال - 00:38:40

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل - 00:38:59

الغائط الموضع المطمئن من الارض الغائط الموضع المطمئن من الارض ينتابونه للحاجة فكنا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه والمراحيض جمع جمع المراض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي. نعم. عادة ما تكون هذه الالفاظ في

شرح - 00:39:22

غريب الحديث الواردة عقب الحديث هي من صنيع الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله صاحب العمدة. ويبدأ كلام الشارح عليه على الحديث من قوله والكلام من وجوه او وفيه وجوه او آآ نحو هذا. ففسر الحافظ رحمه الله - 00:39:48

الغائط والمراحيض الواردين في هذا الحديث. قال الغائط المطمئن من الارض. يعني الموضع المنخفض من الارض يسمى غائطا قال رحمه الله كانوا ينتابونه للحاجة الموضع المطمئن من الارض المكان المنخفض - 00:40:08

فالسؤال لماذا يقصدون الاماكن المنخفضة لقضاء الحاجة؟ ايضا تحقيقا للستر فانها اذا انخفضت لا يرى الرائي من بعيد من يكون فيها خصوصا ما يصاحب قضاء الحاجة من جلوس وكشف عورة ونحوها - 00:40:28

كانوا ينتابونه للحاجة فكنا به عن نفس الحدث. والا فالفضلة الخارجة من الانسان ليست تسمى غائطا في اللغة في اللغة يسمى

الخارج من القبل بولا والخارج من الدبر برازا او عذرة. فاذا قلت الغائط فهو الموضع المطمئن من الارض - 00:40:45

منخفض لكن لما اكثرنا من قصده لقضاء الحاجة كما تقدم في كلمة الخلاء يقول ذهب الى الخلاء وذهب الى الغائط ذهب الى الغائط المكان لكن نقلوا الخلاء من اسم المكان الى الفعل نفسه. وبالعكس في الغائط نقلوا - 00:41:04

الاسم من المكان الى الخارج الفضلة المستقدرة التي تخرج من الانسان اكرمكم الله. قال فكنا به عن نفس كراهية لذكره بخاص

اسمه. وهذا من ادب العرب فانهم لا يسمون الاسماء التي يستحي من ذكرها الا - 00:41:24

تورية واستخدموا المجاز والذل والكناية. هذا من رفيع الادب وذوقه حتى في العبارات والالفاظ. لتعلم ان المرء اذا تجرأ واصبح لا يرضى حرمة ولا حياء ولا حشمة فهذا من قلة الذوق او الحياء او الادب الذي هو سمة - 00:41:44

بذلك فاما من اوغل فاتي الفحش واغرق فيه يجري على لسانه فذاك الابدع الذي يخرج من قائمة الادب والمروءة الى اضدادها اعزكم الله. قال والمراحيض جمع مراض وهو المغتسل. الاصل في المراض - 00:42:05

المخصص للاغتسال وهو ايضا كما قال كناية عن موضع التخلي. فصار المراض الى اليوم يسمى الموضع الذي يجلس عليه الجالس لقضاء حاجته يسمى مراضا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:42:25

الكلام عليه من وجوه احدها ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة نجاري شهد بدرنا ومات في زمن يزيد ابن معاوية غالبا اذا قالوا في ترجمة احد الصحابة رضي الله عنه جميعا شهد بدرنا - 00:42:43

يقصدون والمشاهد بعدها فان بدر هو المنقبة. لانه لم يشهده كل الصحابة. فاذا ثبت لبعضهم فهو لما بعدها من الغزوات اكد واولى الا من كان استشهاده او وفاته دون وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات قبل ذلك فقد لا يكون شهد - 00:43:01

بعض تلك الوقائع بحلول اجله قبل ادراكها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقال خليفة مات بارض الروم سنة خمسين وذلك في

زمن معاوية وقيل في سنة اثنتين وخمسين بالقسطنطينين بالقسطنطينية - [00:43:21](#)

مات بارض الروم سنة خمسين في زمن معاوية وقيل اثنين وخمسين بالقسطنطينية. ذلك ان معاوية رضي الله عنه استمرت خلافته كما تعلمون الى سنة ستين فكونه مات في الخمسينات فهو في خلافة معاوية رضي الله عنه قطعاً. ولهذا لما قال ومات في زمن يزيد ابن معاوية ليس المقصود في خلافة - [00:43:40](#)

يزيد بل في خلافة ابيه معاوية لكنه مات مع يزيد في غزوته للقسطنطينية خرج معه ابو ايوب الغزو رضي الله عنه فمرض فلما اشتد به المرض وثقل وهو في الغزوة قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني - [00:44:01](#)

فاذا صافتم العدو فادفوني تحت اقدامكم. ففعلوا ولهذا فقبره قريب من سور القسطنطينية معروف قبره الى اليوم في ارض تركيا وقبره معروف ويزار رضي الله عنه وارضاه كان هذا من مناقبه واقتصر المصنف رحمه الله على هذا القدر الموجز من ذكر ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وهو ايضا من خيرة - [00:44:22](#)

في الصحابة واعلاهم قدرا واجلهم منقبة وفضلا. ابو ايوب رضي الله عنه احد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. التي كانت على اثرها الهجرة النبوية المباركة. ابو ايوب اذا ذكر في ذكر رأسا - [00:44:48](#)

خبر ضيافته لرسول الله عليه الصلاة والسلام لما نزل المدينة وقصة بناء المسجد فان النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم المدينة نزل ضيفا في دار ابي ايوب شهرا حتى تم بناء المسجد والمسكن. قال ابو ايوب رضي الله عنه لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي نزل في - [00:45:08](#)

وانا وام ايوب في العلو. قال فقلت له بابي انت وامي يا رسول الله اني اكره واعظم ان نكون فوقك كون تحتني فكن انت في العلو ونزل نحن فنكون في اسفل. فقال يا ابا ايوب انه ارفق بنا ومن يغشانا ان نكون في اسفل - [00:45:33](#)

في البيت. قال فكان رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفلى الدار وكنا فوقه في المسكن. يقول وقد انكسر حب لنا فيه ماء يعني مثل الجرة انكسرت وفيها ماء. قال فقمت انا وام ايوب بقطيفة لنا ما لنا لحاف غيره. ننشف بها الماء تخوف - [00:45:53](#)

ان يقطر على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء. وفي رواية قال فنزلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا مشفق فقلت يا رسول الله انه ليس ينبغي ان نكون فوق انتقل الى الغرفة فامر بمتاعه فنقل ومتاعه قليل وفي رواية لما قدم علينا نزل في دارنا فقلنا - [00:46:15](#)

العلو يا رسول الله؟ قال السفلى اهون علينا وعلى من يغشانا. فقالت ام ايوب حين امسينا يا ابا ايوب نام ورسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منا قال فلم ننم حتى اصبحنا. فنزلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الذي قالته ام ايوب - [00:46:37](#)

والى اخر ما اخبره به عليه الصلاة والسلام. ادب رفيع وصحبة كريمة وظيفاة شريفة منهم رضي الله عنهم الامة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم. لما كانت المؤاخاة ظفر ابو ايوب رضي الله عنه باخوة رأس - [00:46:57](#)

مهاجرين السابقين الى المدينة. سفير الاسلام مصعب بن عمير رضي الله عنه وارضاه. وقيل بل اخى بينه وبين طلحة بن عبيد ل احد العشرة المبشرين بالجنة. ويذكر في آآ فرائض ترجمته رضي الله عنه انه كان آآ ابو ايوب ممن وافقت كنيته - [00:47:17](#)

كنية زوجه فهو ابو ايوب وزوجه ام ايوب ومن اللطائف ان الحافظ ابا الحسن محمد ابن عبد الله النيسابوري جمع جزءا فيه اسماء الصحابة الذين وافقت كنيتهم كن زوجاتهم فافرد لذلك اثني عشر اسما وابتدأ بابي ايوب كما - [00:47:37](#)

ذكر ذلك الامام ابن الملقن رحمه الله تعالى في فوائده على الحديث. نعم قال رحمه الله الثاني قوله اذا اتيتم الخلاء استعمل الخلاء في قضاء الحاجة كيف كان. لان هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة. وهو اشارة الى ما قدمناه من استعمال - [00:47:57](#)

الهدية اللفظة مجازا قال اذا اتيتم الخلاء والحديث قبل قليل قرأناه اذا اتيتم الغائط فكيف يقول الشارح الحافظ من دقيق العيد اذا اتيتم الخلاء اذا اتيتم الخلاء هكذا وردت كما يقول الصنعاني في نسخ الشرح - [00:48:18](#)

قال والذي في لفظ الحديث عند الشيخين الغائط قال وهو نسخة العمدة وسيأتي في كلام الشارح في الوجه الخامس التعليق على لفظة الغائط فاما ان يكون سهوا من الشارح الامام ابن دقيق العيد رحمه الله قد كان يملي شرحه املاء كما علمتم فقال الخلاء وخرج

على ذلك - [00:48:38](#)

فائدة انه استعملها مجازا الى اخره. ويقول المحققون ايضا قوله اذا اتيتم الخلاء قال في بعض النسخ المخطوطة للشرح الغائط فيقول اذا اتيتم الغائط استعمل الغائط في قضاء الحاجة كيف كان. وهكذا هي في بعض نسخ المخطوط فان صحت هذه النسخ فيكون - [00:48:59](#)

ايضا كلام الشارح في محله. واراد الكلام على لفظة الغائط لا على لفظة الخلاء وهما بمعنى واحد في مسألة استعمالهما مجازا الخلاء مجاز في قضاء الحاجة والغائط ايضا مجاز في قضاء الحاجة - [00:49:20](#)

قال لانه عام في جميع صوره اشارة الى ما تقدم من نقل اللفظة من الحقيقة اللغوية الى العرفية فتكون مجازا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها. ما وجه الدلالة - [00:49:36](#)

النهي هذا المنع والنهي على اي شيء يحمل على التحريم. اذا ما حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؟ ممنوع تحريما. قال الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها - [00:49:58](#)

ووجه الدلالة كما قلتم هو ظاهر الحديث. قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول. ولا تستدبروها اه هذا النهي على ظاهره للتحريم فاذا كان للتحريم قال فالفقهاء اختلفوا - [00:50:17](#)

لما اختلف النهي واطح وصريح للحديث الاتي بعده حديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي فيه الاخبار بصريح ما رآه ابن عمر رضي الله عنهما من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كونه قضى حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام. فمن هنا وقع الاختلاف والمصنف رحمه - [00:50:36](#)

والله اورد الخلافة هنا وقدمه واختص الحديث التالي ببعض الفوائد الاخرى المتعلقة به نعم الله اليكم قال الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها والفقهاء اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب - [00:51:01](#)

فمنهم من منع ذلك مطلقا على مقتضى ظاهر هذا الحديث هذا اول المذاهب المنع مطلقا. يعني مطلقة يعني سواء كان قضاء الحاجة في البنيان او في غير البنيان في الصحارى والفضاء والخلاء مطلقا. قال على مقتضى ظاهر الحديث ما مقتضى ظاهره - [00:51:17](#)

اذا اتيتم الغائط فيشمل ماذا يشمل المكان الخلاء والبنيان فكله يسمى غائطا لانه مقصود بقضاء الحاجة. قال فيدل على المنع مطلقا. هذا المذهب العاملين والقائلين به ابو ايوب رضي الله عنه راوي الحديث. من اين - [00:51:42](#)

قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها مع انه يتكلم على مرحاض والمرحاض بالمكان المخصص فيكون داخل بنيان. قال فنحرف عنها ونستغفر الله. سيأتيك ما وجه الاستغفار لانه يشعر ان هذا مخالفة لظاهر النهي في الحديث - [00:52:02](#)

اذا هذا مذهب ابي ايوب رضي الله عنه ومجاهد والنخعي. ولما اخرج مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا جلس احدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. وحديث سلمان ايضا الذي قال فيه نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان نستقبل القبلة بغائط او بول - [00:52:20](#)

فدلت الاحاديث على مطلق النهي فهذا مذهب طائفة من الصحابة وبعض العلماء من بعدهم ان النهي على اطلاقه سواء كان داخل يعني او خارجه. نعم. احسن الله اليكم ومنهم من اجازه مطلقا. ورأى ان ما معنى مطلقا - [00:52:41](#)

ايضا يعني يجوز استقبال القبلة عكس القول الاول داخل البنيان وخارج البنيان وسيأتي من يذكر هذا نعم. ومنهم من اجازه مطلقا ورأى ان هذا الحديث منسوخ وزعم ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر انه - [00:52:59](#)

وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيتته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. حديث جابر رضي الله عنه في معناه كمثل حديث ابن عمر الاتي بعد قليل في نفس الباب. بعد هذا الحديث فانه اخبر برؤية رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:53:15](#)

اقضي حاجته مستدبر الكعبة. وجابر هنا يحكي انه قضاها مستقبل الكعبة. حديث جابر هذا اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه

فاذا حديث جابر مع حديث ابن عمر حملوهما على نسخ حديث ابي ايوب - [00:53:35](#)

فاذا قلت هذا ناسخ لذلك اذا فيكون النهي منسوخا. فاذا نسخ النهي فما الحكم الجواز اجاز مطلقا. نعم. وممن نقل وممن نقل وممن نقل

نقل عنه الترخيص في ذلك مطلقا عروة ابن الزبير - [00:53:51](#)

وربيعة بن ابي عبد الرحمن المسمى بريعة الرأي شيخ مالك رحم الله الجميع. وهو ايضا منقول عن الامام داوود الظاهري. الجواز

مطلقا فاذا انت ستنظر الى حديث ابي ايوب رضي الله عنه هذا الذي نحن فيه مع حديث ابن عمر وحديث جابر - [00:54:09](#)

في رؤية رسول الله عليه الصلاة والسلام يقضي حاجته مستقبلا او مستدبرا للكعبة على الحديثين. فقالوا بالنسخ. نعم ومنهم من فرق

بين الصحارى والبنيان هذا المذهب الثالث نعم فممنع في الصحارى واجاز في البنيان بناء على ان ابن عمر روى الحديث الذي

يأتي ذكره بعد هذا الحديث في البنيان فجمع بين الاحاديث - [00:54:27](#)

فحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على الصحارى وحمل حديث ابن عمر على البنيان. نعم. ويذكر هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما

نفسه ما سيأتي بعد قليل ونسبه النووي في شرح المهذب الى العباس ابن عبد المطلب وابن عمر والشعبي ومالك واسحاق ورواية عن

احمد - [00:54:53](#)

هذا ثالث الاقوال وعليه المالكية والحنابلة ومن سمعت من الصحابة رضي الله عنهم جميعا. فجعلوا يعني ماذا صنع هؤلاء جمعوا بين

الحديثين فحملوا احاديث قضاء النبي عليه الصلاة والسلام حاجته على ما اذا كانت داخل البنيان لانه وقعت كذلك. وحملوا -

[00:55:13](#)

وحديث النهي على ما كان في الفضاء. طيب اذا مذهب يقول بالنسخ ومذهب يقول بالجمع بين الحديثين. ومذهب المنع مطلقا ماذا

يفعل في حديث النبي عليه الصلاة والسلام اما يحمله على الخصوصية به - [00:55:33](#)

او لا يراه في الدلالة اقوى من النهي الصريح فيحمله على معنى لا يقوى على معارضة النهي الصريح الصحيح. هذه ثلاثة مذاهب

ذكرها المصنف هنا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد روى الحسن ابن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته

مستقبل القبلة ثم - [00:55:55](#)

وجلس يبول اليها يبول اليها الى ماذا الى راحلته الى الناقة اجلسها ومستقبل القبلة وقضى حاجته مستقبلا والناقة امامه. نعم. قال ثم

جلس يبول اليه فقلت يا ابا عبدالرحمن اليس قد نهى عن هذا - [00:56:18](#)

فقال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. اخرج ابو داوود وكذا الدار قطني والحاكم

وصححه على شرط البخاري. فهذا صريح في ان مذهب ابن عمر رضي الله عنهما على ماذا - [00:56:38](#)

على التفريق بين البنيان وغيره. لكن هذه الرواية في اثر ابن عمر ما كانت في البنيان كانت في الصحراء ومع ذلك اجاز استقبال

القبلة. فما وجه ذلك ايه وعمم المعنى لانه ما في لفظ في البنيان - [00:56:58](#)

اللفظ ما هو؟ انه كان يقضي كما سيأتي رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت كذا ولفظ جابر رضي الله عنه فلما كان قبل عام رأيت كذا

قال الرواية التي نقلت من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الكعبة او مستدبرها كانت بين البيوت داخل البنيان -

[00:57:16](#)

فعبر الفقهاء بالبنيان ولم يرد اللفظ بالنص فيه انما النظر الى المعنى وابن عمر رضي الله عنهما اخذ بعموم المعنى وهو ان العلة كما

سيأتيكم بعد قليل. ما العلة في المنع من استقبال القبلة - [00:57:37](#)

ما العلة تكريم القبلة وتعظيمها واجلالها عن مباشرتها فاذا كان بينه وبين قبلته بنيان او ساتر في معنى البنيان زال هذا المعنى فمن ثم

كان مذهبه رضي الله عنه على ما سمعت. نعم - [00:57:53](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله واعلم ان حمل حديث ابي ايوب على الصحارة مخالف لما حملة عليه ابو ايوب من العموم فانه قال

فاتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة. فنحرف عنها فرأى فرأى النهي عامة. ولهذا يقولون - [00:58:10](#)

ان تفسير الراوي للحديث اولى من غيره لانه اعلم بالمراد منه ولهذا اذا اقتربت رواية الراوي بتفسيره او رأيه وترجيحه يجعلونه

مقدما على غيره في يعني على بعض الاقوال. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع - [00:58:30](#)

اختلفوا في علة هذا النهي من حيث المعنى. قال والظاهر انه لظاهر الاحترام والتعظيم للقبلة لانه معنى مناسب ورد الحكم على فيكون علة له واقوى من هذا في الدلالة على هذا التعليل ما روي من حديث سلمة بن وهران عن سراقه بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:52](#)

انه قال اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة. وهذا ظاهر قوي في التعليل ما ذكرناه نعم هذا الوجه في التعليل هو اكرام القبلة واحترامها - [00:59:15](#)

وذكر هذه العلة بوجهين ما هما مهم احسنتها احسنت قلنا مسالك العلة متعددة. الان الشارح قال العلة الظاهر احترام القبلة وتعظيمها واستند في اثبات هذه العلة على مسلكين من مسالك اثبات العلة - [00:59:33](#)

الاول المناسبة والثاني النص ماذا قال قال لانه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له هذي المناسبة ومعنى المناسبة ان يثبت المستدل او المستنبط للعلة ان الوصف المذكور مناسب للحكم - [01:00:03](#)

الوارد فيه. الحكم ما هو تحريم استقبال القبلة واستدبارها الوصف مناسب او يحمل معنى مناسب هو احترام القبلة. وتعظيمها قال ورد الحكم على وفق هذا المعنى المناسب ويبدل على ذلك ايضا احكام شرعية اخر فيها تحقيق هذا المعنى وهو احترام القبلة. كما ورد النهي عن التنخم - [01:00:26](#)

اهل قبلة اكراما لها وتعظيمها لها. فهذا معنى مناسب. المسلك الثاني قال واقوى من هذا في الدلالة على هذا تعديل لبش اقوى لانه نص والنص اقوى مسالك العلة في اثباتها. قال واقوى من هذا ما روي من حديث سراقه - [01:00:55](#)

كانه يشير الى تضعيف الحديث وهو ضعيف ما روي من حديث سراقه بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم البراز ما البراز - [01:01:18](#)

المكان الخالي البراز فليكرم قبلة الله عز وجل لا يستقبل القبلة ان صح الحديث فهو نص في علة النهي وهي فليكرم قبلة الله الصريحة في ان المقصود هو الاكرام لكن الحديث ضعيف. قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه - [01:01:32](#)

قال اختلفوا في العلة فذكر هذا القول اولا. نعم الله اليكم قال ومنهم من علل بامر اخر. فذكر عيسى ابن ابي عيسى قال قلت للشعبي هو بفتح الشين المعجمة تكون العين المهملة - [01:01:56](#)

عجبت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قال قلت قال ابو هريرة لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها. وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:12](#)

ذهب مذهبها مواجه القبلة الان. من المسئول هنا في الرواية الامام الشعبي رحمه الله ابو عمرو عامر بن مالك بن شراحيل الامام التابعي الجليل. يقال انه ادرك خمسمائة من الصحابة او اكثر - [01:02:28](#)

رضي الله عنهم حتى قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه يعني جعله في رتبة ابن عباس رضي الله عنهما بين الصحابة يقول كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه - [01:02:45](#)

في الراوي عيسى ابن ابي عيسى وان كان ضعيفا كما يقول المصنف بعد قليل. ذكرت دار قطني ان عيسى هذا ضعيف جاء يسأل الشعبي عن اثر ابي هريرة وابن عمر. قال - [01:03:02](#)

فعجبت لقول ابي هريرة ونافعا عن ابن عمر. قال الشعبي وما قال؟ فذكر قال ابو هريرة لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها. وقال ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهب مواجه القبلة. ايش يعني ذهب مذهب مواجه القبلة - [01:03:19](#)

ايضا المذهب مما يكتنى به عن قضاء الحاجة وربما كان ايضا في الظاهر ان هذا في العمران في البنيان. وانه كحديث آابن عمر اللاتي بعد قليل وحديث جابر المتقدم انيفا - [01:03:36](#)

فكان السائل استشكل النهي في حديث ابي هريرة مع الاثبات في حديث ابن عمر فجاء يحكي هذا الاشكال قال عجبت اذا ماذا يقصد بقوله عجبت الاشكال الذي ورد كيف النهي مع هذا الصنيع؟ فاجاب الشعبي بما تسمع. نعم - [01:03:51](#)

قال وقال نافع بن وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال رحمه الله اما قول ابي هريرة قال يعني الشعبي نعم. قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان لله خلقا من عباده - [01:04:12](#)

يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها. وذكرت دار قطني ان عيسى هذا ضعيف. نعم وغابته انه اه يعني اثر موقوف والشعبي ما رفع ذلك انما قاله اجتهادا - [01:04:30](#)

الا ان يقال هذا ليس مما فيه مجال للاجتهاد لكنه يمكن ان يكون مأخوذا عن الصحابة او غيرهم. في الجملة اشار الشعبي الى علة اخرى غير احترام القبلة ماذا قال - [01:04:51](#)

قال ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء. من هم اخوتكم من الجن قال فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم. يعني انك ان قضيت حاجتك في الصحراء فربما كنت في قبليتي - [01:05:07](#)

اهؤلاء العباد المصلين فلو كنت انت انسانا ورأيت من يقضي حاجته في قبلك كان هذا مستكرها فاشار الى علة غير منصوصة هل هي مناسبة ايضا لا وجه للمناسبة لانها غيبية - [01:05:27](#)

والعلة الغيبية ان لم تكن منصوصة فلا سبيل الى الاجتهاد فيها فاذا هي علة قال ومنهم من علل بامر اخر واورد اثر الشعبي. قال وذكر الدار قطني ان عيسى قال اما بيوتكم هذه التي تتخذونها - [01:05:47](#)

اهل النتن يعني الكنف والحشوش والمراحيض التي تبني داخل البيوت قال فانه لا قبلة لها. يعني لا يتوجه فيها النهي عن استقبال القبلة واستدبارها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما اذا كان في الصحراء اي خلاف في التعليل - [01:06:02](#)

هل هو اكرام القبلة او الاستتار عن المصلين في الصحراء. نعم قال وينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما اذا كان في الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز الاستقبال والاستدبار ام لا - [01:06:29](#)

فالتعليل فالتعليل باحترام القبلة يقتضي المنع والتعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز ينبني على هذا الخلاف ما اشار المصنف اذا كان في الصحراء فاستتر بشيء هل يجوز اذا قلت العلة استقبال القبلة - [01:06:47](#)

لا ما يجوز. واذا قلت العلة رؤية المصلي يجوز لانه لو جلس خلف الناقة او خلف متاعه ورحله فانه استتر عن المصلين فيجوز استقبال القبلة لان العلة عند من يقول هي رؤية المصلين فانه قد استتر عنه. ومن يقول العلة هي استقبال القبلة فجلوسه في الصحراء خلف حائط او - [01:07:04](#)

جدار او ناقة او متاع ورحل فانه يبقى على النهي. فهذا الذي ينبني على الخلاف في التعليم يقول والتعذيب برؤية المصلين ايش المقصود برؤية المصلين لا اقصد رؤية المتبرز للمصلين او رؤية المصلين له - [01:07:31](#)

يعني المصدر رؤية مضاف الى الفاعل او الى المفعول هنا يعني التعليم انه هو عند قضاء حاجته يرى المصلين او المصلون يرونه ممتاز اذا هو بالاضافة الى المفعول برؤية المصلين طب على - [01:07:53](#)

هذا ان كانت هذا هي العلة وان كان هو اثرا في قول الشعب كما تقدم بكم فانه ايضا يمكن ان يورد عليه ايرادات ان كانت العلة رؤية المصلين فيمكن ان يكون ايضا غير متحقق على كل حال - [01:08:09](#)

بعدم لجواز عدم وجود مصلين في في تلك الساعة او لو وجد مصلون ولو من الانس فكان خلفهم وليس في قبليتهم فعلى كل حال يعني هذا مما يرد على العلة التي ذكرها الامام الشعبي رحمه الله تعالى - [01:08:25](#)

قبل ان تنتقل للفائدة الخامسة المذاهب التي ذكرها المصنف عندكم وسيأتي ذكرها ايضا في حديث ابن عمر الاتي. قال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز يحملونه على نسخ الحديث والمنع مطلقا تقوية للنهي ومنهم من جمع. بين الحديثين ففرق بين الصحابة - [01:08:41](#)

والبنيان وقد سمعت المذاهب الصنعاني رحمه الله تعالى في شرحه بعدما ذكر هذه الاقوال والمذاهب قال وبقي وجه من التوفيق صبيح. ايش يعني صبيح حلو جميل مستحسن قال وبقي وجه من التوفيق صبيح - [01:09:01](#)

وهو حمل النهي على الكراهة لا التحريم قال هذا وان كان على خلاف اصل النهي الا ان قرينة ارادته فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه فجعل الصادق في النهي الصادف له من التحريم الى الكراهة فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام. يقول وانه بيان للجواز كما في شربه قائما - [01:09:21](#)

مع النهي عن الشرب قائما فجعلوه صارفا للنهي عن التحريم الى الجواز. قال كما في شربه قائما بيانا لكون النهي عنه للتنزيه. قال وهذا لم يتعرض له البارح وقد ذهب اليه ائمة من الال يعني من فقهاء ال البيت كالزيدية ونحن فيما ينقل الصلغاني عنهم كثيرا رحم - [01:09:50](#)

والله تعالى. نعم الله اليكم قال رحمه الله الخامس قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة. الحديث يقتضي امرين احدهما ممنوع منه والثاني علة لذلك المنع ما الممنوع - [01:10:13](#)

استقبال القبلة واستدبارها ما العلة لم يتضمنها الحديث وتكلم كذا وتقدم كلام المصنف. نعم قال وقد تكلمنا عن العلة والكلام الان على محل العلة. فالحديث دل على المنع من استقبال فالحديث دل على المنع من استقبال - [01:10:33](#)

لغائط او بول وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقذر. والثاني كشف العورة. طيب لماذا النهي عن استقبال القبلة؟ ما الحالة المنهي عنها؟ قال شيان كشف العورة ها واخراج الغائط خارج المستقذر. نعم - [01:10:52](#)

قال وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقذر والثاني كشف العورة. فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه. ومنهم من قال المنع لكشف العورة السؤال. هل يبني على هذا اثر - [01:11:15](#)

من يقول المنع من اجل الغائط واخراج الخارج المستقذر يختلف عن يقول المنع لاجل كشف العورة ويبني على هذا انه لو كشف عورته مستقبل القبلة بغير قضاء الحاجة ها سيكون مشمولا بالنهي لانه محل النهي - [01:11:36](#)

لا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول كانه قال لا تكشفوا عوراتكم وانتم مستقبلين القبلة فيدخل في هذا ايش فيدخل فيه كما سيذكر مصنف جواز الوضع مستقبل القبلة او عدمه ويدخل فيه الاغتسال اذا كشف عورته مستقبل القبلة او عدمه وستخرجه على الخلاف.

من يقول بالجواز مطلقا ومن يقول بالمنع مطلقا ومن يفرق بين - [01:12:02](#)

صحارى والبيان. نعم فمن الناس من قال فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه. ومنهم من قال المنع لكشف العورة. ويبني على هذا الخلاف خلافاهم في جواز الوطأ مستقبل - [01:12:25](#)

القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه الا خارج. ومن علل بالعورة منعه. نعم وهذا واضح في التخريج ومنه ايضا غسل فان فيه كشف العورة كذلك. طيب يبني على هذا ايضا ما يذكر الصنعاني قد ويحتمل ان المنع للامرين معا - [01:12:43](#)

ولكل واحد على انفراده. كيف يعني؟ قال فلا تواجه القبلة بكشف العورة ولو في غير قضاء الحاجة ولا تواجه القبلة بالقاء العذرة اليها ولو في غير قضاء الحاجة يعني ان يحمل عذرة اكرمكم الله - [01:13:03](#)

في كيس او في محمول فلا ينبغي له ان يلقيها باتجاه القبلة اذا كان المعنى هو الخارج المستقذر فلا تواجه القبلة كذلك. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله السادس - [01:13:23](#)

الغائط في الاصل هو المكان المظلم من الارض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج. وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية. فصار حقيقة عرفية والحديث يقتضي ان اسم الغائط لا ينطلق على البول لتفرقة بينهما. وقد تكلموا في ان قوله تعالى او جاء احد او جاء - [01:13:39](#)

ا احد منكم او جاء احد منكم من الغائط هل يتناول الريح مثلا او البول او لا بناء على انه يخص لفظ الغائط لما كانت العادة ان يقصد لاجله وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون للغائط للريح مثلا او - [01:14:02](#)

يقال انه مستعمل فيما كان يقع عند قصد الغائط من الخارج من القبل او الدبر كيف كان. هذه فائدة. قلنا الغائط الموضع المظلم في معناه او في اللغة وكانوا يقصدون لقضاء الحاجة ثم انتقل من هذه الحقيقة اللغوية الى العرفية التي تستعمل في الخارج. السؤال

كانوا يقصدون ذلك - [01:14:20](#)

كان لمطلق قضاء الحاجة او للخارج والفضلة من الدبر خاصة الثاني هو الواقع وبديل عليه ان بول احدهم كان لا يلزم ان يقصد به تلك الاماكن قال فلما انتهى الى سبابة قوم وقف فبال قائما عليه الصلاة والسلام - [01:14:42](#)

فاذا هذا ما كانوا يقصدونه فامر البول لم يكونوا يتحرون فيه فظلا عن خروج الريح فليس مطلق قضاء الحاجة فاذا كلمة غائط التي كانت الاماكن التي تقصد هو لاجل العذرة او البراز. اكرمكم الله. قال فغلب هذا حتى - [01:15:05](#)

ترى حقيقة عرفية. طيب الحديث يقتضي ان اسم الغائط لا ينطبق على البول من اين لانه عطف قال اذا اتيتم القبلة فلا تستقبلوها بغائط ولا بول قال ومنه قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط في ذكر موجبات الطهارة ونواقض الوضوء هل هو البراز خاصة - [01:15:24](#)

قال يتناول الريح والبول بناء على انه يخص لفظ الغائط بما كانت العادة ان يقصد لاجله. قال ما قال او خرج منكم وقال او جاء احد منكم من الغائط السؤال الذي يأتي من الغائط - [01:15:48](#)

هل كان قد جاء لاجل ريح او لتبول فاذا ينبغي على هذا ما ذكر في الاية الكريمة هل هو الخارج من الدبر خاصة او يقال هو مستعمل فيما كان يقع عند - [01:16:04](#)

كقصد الغائط من الخارج قبولاً كان او دبراً كيفما كان. هذه من الفوائد التي اشار اليها المصنف رحمه الله اليكم قال رحمه الله والسابع قوله ولكن شرقوا او غربوا - [01:16:18](#)

محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها المدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه الى المشرق او المغرب. نعم فاهل نجد مثلا - [01:16:32](#)

اذا غربوا اتجهوا الى القبلة فلو اخذوا بظاهر الحديث وقلنا ولكن شرقوا او غربوا فسيكون في ظاهرية العمل بلفظ الحديث واقعا في مقصود النهي. ويقول لا تستقبل القبلة. فاذا كيف افهم قوله ولكن شرقوا وغربوا. الخطاب كان لاهل المدينة - [01:16:52](#)

قالوا وايضا ما كان في حكمها وما كان يسامتها كبلاد الشام ونحوها. فان الشرق والغرب عندهم ليس فيه قبلة ولهذا لما ترجم البخاري لحديث ابي ايوب في الصحيح ماذا قال؟ قال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة. ابش يقصد - [01:17:12](#)

اقصد لاهل المدينة والشام وما في سمتهما فان ما كان الشمال مكة او جنوبها شرقه وغربه ليس قبلة بل قبلته اما شمال او جنوب. وانت تنزل الحديث او الحكم بالمعنى فيما لو كان مثلا في شرق القبلة ستكون القبلة - [01:17:31](#)

ضربه فتقول له ان الاتجاه لتلافي استقبال القبلة واستدبار يكون شمالا او جنوبا. وهكذا من يقع في آ غرب القبلة بالمعنى نفسه والعلماء يبنهون على ذلك تنبيها الى ما يقع فيما قد يفهم على خلاف ظاهر الحديث او مقصوده. نعم - [01:17:51](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الثامن قول ابي ايوب فقدمنا الشام الى اخره فيه ما قدمناه ثمة من حمله له يعني من حمل ابي ايوب رضي الله عنه ثمة من حمله له على العموم على العموم بالنسبة الى البنيان والصحارى اين اينام؟ محمل العموم - [01:18:10](#)

قول ابي ايوب قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط اين العموم الغائط قال حمله على العموم بالنسبة الى البنيان والصحارى. لانه عرفوا بلام الجنس. وايضا دخل في صيغة الشرط اذا - [01:18:35](#)

اتيتم نعم قال وفيه دليل على ان للعموم صيغة عند العرب واهل الشرع على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين وهذا اعني استعمال صيغة العموم فرد من الافراد له نظائر لا تحصى وانما نبهنا عليه على سبيل ظرب المثل فمن اراد - [01:18:52](#)

اراد ان يقف على ذلك فليتبع نظائرها يجدها. وفي نسخهته فمن اراد ان يقطع بذلك والمعنى واحد. طيب اه استدلال لطيف وانتم تعلمون ان الخلافة في مسألة هل للعموم صيغة تخصه في كتب الاصول؟ خلاف يذكرونه عن - [01:19:12](#)

العموم والمقصود بنفاة العموم من ذهب الى انه ليس للعموم صيغة. ويذكر هذا عن ابي الحسن الاشعري رحمه الله وبعض من وافقه وفيهم بعض المتأخرين من الاصوليين كالامدي ونحوه. هؤلاء يذهبون الى مذهب عجيب. ليس له مستند في اللغة ولا في الشرع - [01:19:31](#)

لكنهم اتخذوا ذلك او قرروه استطرادا ببعض القواعد العقدية التي التزموا بلوازمها وهذا واحد منها. ليس للعموم صيغة تخصه وليس

للامر لفظ وكذا وكذا. فلما جاءوا للعموم قرروا هذه القاعدة العجيبة. فمما يرد به عليهم - [01:19:51](#)

استعمال اللغة وفي اسلوب الصحابة وفهمهم ابوه ايوب فهم ما اللفظ الذي سمعه ابو ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول قال ابو ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله - [01:20:16](#)

فابو ايوب ماذا فهم فيما العموم فاذا كان هذا الصحابي الذي عايش التنزيل وفهم الوحي وهو عربي قح فصيح يدرك معنى الكلام ان كان قد فهم فمن اين فهم قال هذا دليل على ان للعموم صيغة عند العرب واهل الشرع على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصول. قال

وهذا اعني استعمال صيغة العموم - [01:20:38](#)

فرد من الافراد له نظائر لا تحصى يعني ليس هذا الشاهد الوحيد. قال وانما نبهنا عليه على سبيل ضرب المثال فمن اراد ان يقطع بذلك فليتبعه اتباع نظائره يجدها يعني فعلا لها شواهد جملة في كلام اهل اللغة وفي تطبيقات الصحابة في استدلالهم رضي الله -

[01:21:05](#)

وعنهم جميعا ويورد بعض الاصوليين عدة شواهد. ومن اراد الاستقصاء وقلب دواوين السنة ليخرج منها. فهم الصحابة رضي الله عنهم بصيغ العموم وتنزيلها للعموم لاحصى من ذلك كثرة كاثرة. نعم - [01:21:25](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله التاسع اولع بعض اهل العصر وما يقرب منه بان قالوا ان صيغة العموم اذا وردت على الذوات مثلا او على الافعال كانت عامة في ذلك - [01:21:42](#)

مطلقة في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات. هنا يقصد الامام القرافي شهاب الدين احمد ابن عباس القرافي احمد بن ادريس

القرافي ابا رحمه الله والقرافي هو صاحب هذا التقرير الذي اشتغل به واشغل الاصوليين معه - [01:21:58](#)

فان القرار في رحمه الله اورد هذه القضية وذكرها في كتبه و اشار الى انه اوردها على اهل عصره فلم يجد للمسألة جوابا. الاصوليون قبل وبعده يقولون صيغة العموم تدل على العموم - [01:22:15](#)

سواء دخل العموم على الذات او على الصفة او على سياق الكلام وما يتعلق به. جاء القرافي فقال لا العموم اذا ورد على الذات او على الفعل يكون عاما في الذات وفي الفعل - [01:22:31](#)

ولا يتناول العموم باقي متعلقات الجملة الزمان والمكان والحال فانها مطلقة فلا يقتضيها العموم انما العموم توجه الى الذات وهذا

يقتضي انه يتحقق الامتثال في ذلك الامر او النهي بصورة واحدة - [01:22:47](#)

ان الزمان او المكان او الحال مطلق والمطلق يصدق فيه الامتثال بصورة من صورته. ولهذا قال اولع بعض اهل العصر وما يقرب منه

هل كان ابن دقيق العيد معاصرا للقرافي - [01:23:07](#)

ما بكم متى مات القرافي ست مئة واربعة وثمانين ومتى مات ابن دقيق العيد طيب ادركه ولا ما ادركه؟ نعم. ولهذا يقول اولع بعض

اهل العصر وما يقرب منه. فالزمان قريب جدا وادرك وقال ورد عليه السبكي - [01:23:25](#)

طبعا ممن رد على القرار في تاج الدين السبكي ووالده تقي الدين ثم جاء من دقيق العيد هنا ايضا وذكر هذا الرد على القرار في في هذه المسألة نعم اورع قال اولع بعض اهل العصر وما يقرب منه بان قالوا ان صيغة العموم اذا وردت على الذوات مثلا او على الافعال

- [01:23:46](#)

قال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات. الجمهور يقولون عموم الاشخاص يستلزم الاحوال والالزمة والامكنة فاذا جاء التخصيص خصص شيئا والقرافيش يقول؟ يقول عموم الاشخاص لا يستلزم عموم الاحوال والزمان والمكان -

[01:24:06](#)

بل يكون الحال والزمان والمكان مطلقا. فاذا قال ليصلي كل رجل ركعتين. دخل عليكم وانتم جالسون وفي المجلس خمسون او مئة

او الف. وقال ليصلي كل رجل ركعتين. كيف يتحقق الامتثال - [01:24:30](#)

الجمهور يقولون قال اين العموم؟ العموم على الشخص رجل كل رجل هذا العموم لكن ركعتين هذا متعلق العموم مفعول به عام

الجمهور يقولون طالما دخل العموم على الشخص يستلزم عموم الحال والزمان والمكان. القراف يقول لا - [01:24:48](#)

العموم للشخص لا يستلزم عموم الزمان والمكان والمتعلقات كالمفعول في الجملة. فالقراف على تقريره يقول اذا صلى رجل واحد تم الامتثال وبطل باللفظ العام الاستدلال لان العموم في الشخص تعلق بمطلق والمطلق يصدق بصورة فلو صلى واحد منهم ركعتين -

[01:25:09](#)

تحقق الامتثال هذا السؤال الذي اورده القرافي وكان يقول لهم هذا مما يبطل صيغة العموم. فاجاب الائمة والعلماء بكلام كثير واجابات متعددة منهم السبكي ابتداء فانه رد ايضا على تقرير القرافي. وهنا سيذكر الشارح الدقيق العيد رحمه الله. جوابا ايضا من -

[01:25:32](#)

التي توجهت على ايراد القرافي وسؤاله بالطريقة التي ستسمعها. لكن قبل ان تقرأ كلام القرافي القرافي آآ رحمه الله او السبكي في رده على القرافي وله رسالة في احكام كل اورد اشكال القرافي واورد ايضا ان ابن دقيق العيد ممن اجاب - [01:25:57](#) على هذا الاشكال فقرره والسبكي جاء بعد ابن دقيقة العيد. يقول العام في الاشخاص كما يقول القرافي مطلق في الاحوال والزمان والمكان لكن لا يلزم ما ذكره القرافي فخرج السبكي بجواب يقول انك لما تقول ليصلي كل رجل فانك اذا اردت العموم فرق بين عموم الشخص وعموم الصفة - [01:26:17](#)

الصفة باقية على اطلاقه. وهذا يدخل حتى في مثل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا. يقول فلو جلدنا زانيا في تاريخ الاسلام لتحقق الامتثال. والسارق والسارقة فاقطعوا لان العموم في اللفظ يقول لا يستلزم العموم في الازمنة والامكنة والاحوال - [01:26:40](#) فكان الجواب عند السبكي ان عموم الشخص غير عموم الصفة. الصفة باقية على اطلاقها. فتقول عام في الشخص نعم لكن الصفة ايضا فيها عموم فلو افترضت ان الاطلاق في الزمان والمكان لا يقتضيه فان عموم الشخص الشخص - [01:27:00](#) حقق الامتثال بمره فلما تكررت الصفة وانطبقت على شخص اوجب تكرر الامتثال مره بعد مره واسمع الان جواب ابن دقيقة رحمه الله على هذا الاشكال. احسن الله اليكم. قال اولع بعض اهل العصر وما يقرب وما يقرب منه بان قالوا ان صيغة العموم اذا وردت -

[01:27:18](#)

على الذوات مثلا او على الافعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقولون المطلق يكفي في العمل به سورة واحدة. فلا يكون حجة فيما عداه. واكثرنا من هذا السؤال فيما لا - [01:27:38](#) يحصى من الفاظ الكتاب والسنة؟ طيب اذا صيغة اشكال القرافي رحمه الله يتكون من آآ شقين الشق الاول انه يقول فيما ورد في متعلقات العام انه ليس عاما بل هو مطلق - [01:27:57](#)

وبناء على ان المطلق يصدق او يكفي في العمل به صورة واحدة اذا العام الذي صحبه مطلق لم يتعلق العموم يكفي بالعمل فيه سورة واحدة فكان هذا دليلا على عدم حجية العموم فيما عداه قال واكثرنا من هذا السؤال. نعم. قال واكثرنا من هذا - [01:28:15](#) السؤال فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنة. وصار ذلك ديدنا لهم في الجدل وهذا عندنا باطل بل الواجب ان ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ - [01:28:37](#)

ولا تخرج عنها ذات الا بدليل يخصه فمن اخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم. طب هذه مقدمة الجواب السارق والسارقة فاقطعوا السارق عام والسارقة عام. فاذا انت اكتفيت بسارق واحد ثم جاء سارق ثان ان لم - [01:28:55](#) تمثل فيه تعد مخالفا لمقتضى العموم. نعم قال نعم المطلق يكفي العمل به مره كما قالوه. ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق. وانما قلنا به من حيث المحافظة من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات - [01:29:14](#)

قال فان كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مره واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به مره واحدة وان كان العمل به مره واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته. لا من حيث ان المبطل - [01:29:35](#) لا من حيث ان المطلق يعم خلاصة جواب ابن دقيق العيد رحمه الله انه يقول للقرافي او افقك في ان متعلقات العموم مطلقة لا عامة. ولكن اذا كان هذا الاطلاق سيفسد دلالة العام فانا لا نقول به - [01:29:55](#)

يقول فانا اقول بالعموم لا من حيث ان المطلق يقتضي العموم ولكن من حيث اننا لو اعلمنا المطلق ابطل دلالة العموم فيقول من حيث

مقتضى الصيغة لا من حيث ان المطلق يعم - [01:30:12](#)

فعاد مرة اخرى باثبات العموم لابقاء دلالتة لانه لولا ذلك لتعطلت صيغة العموم ومقتضاه خلاصته ان عندنا شيئين اللفظ عام عموم الذوات من اللفظ والصيغة واطلاق الوقت او الزمان او المكان لعدم تقييده لفظا. لكن المحافظة على افراد العام كما قلت لك -

[01:30:28](#)

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. الزانية والزاني فاجلدوا. طيب زنا زاني الاول وسرق سارق فاقيم الحد عليه فلو قلت باقي افراد الزمان مطلق وقد تحقق بالمرّة فتم الامتثال طيب لو وقع شخص ثان في سرقة او في زينة - [01:30:53](#)  
فانك ان ابقيت دلالة الاطلاق في الزمان والمكان ستعطل دلالة العام. يقول فانا ساعمل العموم للمحافظة على مقتضاه لا المطلق يفيد العموم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله مثال ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات -

[01:31:12](#)

عليها انها داخلة. اين العموم من طيب واين متعلقات العموم؟ الزمان والمكان. من دخل في اي وقت ليلا ونهارا ظهرا وعصرا؟ نعم طيب تعال لقاعدة القرافي العموم في الاشخاص من دخل - [01:31:38](#)

في كل شخص يدخل صغير او كبير رجل او امرأة الى اخره لكنه مطلق في الزمان والمكان والاحوال فلو دخل داخل اول النهار فاعطيته درهما تحقق الامتثال ويكفي ليش؟ لان الزمان مطلق وهو لا يقتضي العموم - [01:31:59](#)  
ابن دقيقة العيد بطريقته كما فهمت يقول انا لو ابقيت الاطلاق ابطلت العموم. فاعملت العموم لاقتضاء الصيغة من دخل لان لو دخل الثاني والثالث وما اعطيتهم ساكون مخالفا. نعم. احسن الله اليكم. قال فان قال قائل هو مطلق في الازمان فاعمل - [01:32:19](#)  
في الذوات الداخلة الدار في اول النهار مثلا ولا اعلم به في غير ذلك الوقت. لانه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا الزم ان اعلم به مرة اخرى لعدم عموم المطلق - [01:32:39](#)

قلنا له لما دلت لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن جملة الذوات الداخلة في اخر النهار فاذا خرجت تلك الذوات فقد اخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات - [01:32:53](#)  
وهذا الحديث احد ما وهذا الحديث احد ما يستدل به على ما قلنا فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما في الاماكن وهو مطلق فيها. نعم. بل واستعمله عاما في الزمان - [01:33:10](#)  
بعد النبي عليه الصلاة والسلام قال فقدمنا الشام يعني بعد ما فتحت ولا شك ان هذا اللفظ لا تستقبل ولا تستدبره قد تعاقبته ازمان. تم فيها الامتثال بالحديث. فلو قيل انه لا يلزم لتوقف الامتثال بالحديث - [01:33:29](#)  
عملا بالاكْتفاء بالامتثال مرة وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون يقصد؟ القرافي رحمه الله نعم قال وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون لا يلزم منه العموم وعلى ما قلناه يعم لانه اذا خرج عنه بعض - [01:33:45](#)

لانه اذا اخرج عنه بعض الاماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار العاشر قوله ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده - [01:34:05](#)  
ايش يستغفر له لان بناءه على هذا النحو ها يلزم منه الوقوع في النهي فان من دخل كنيفا او حماما فوجد المرحاض مبنيا نحو الكعبة سيضطره ذلك الى استقبال الكعبة او استدبارها. قال ونستغفر - [01:34:22](#)  
الله هذا وجه نعم قال ونستغفر قال قوله ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة كيف يستغفر الله وهو في قال فوجدنا مراحيض بنيت نحوه فنحرف عنها ونستغفر الله - [01:34:44](#)  
نعم الذكر القلبي نعم استغفار الله بالقلب قال وانما حملهم على هذا التأويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا. فلا يحتاج الى الاستغفار. والاقرب انه استغفار نفسه طيب نحن نقول نستغفر الله الان هو يقول ننحرف ونستغفر هل هو وقع في شيء منه -

[01:35:12](#)

يقول فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف ونستغفر. هل هو وقع في النهي؟ جواب لا. انحرف. اذا يستغفر ليش؟ قال اغفر

لبان الحمام هذا الذي حملهم على التأويل انه يستغفر من غير ان يقع منه شيء يوجب الاستغفار. ما وقع في مخالفة - [01:35:35](#) طيب والاقرب اذا قلت او قال قائل انا استغفر هل معناه يستغفر لنفسه او لغيره لنفسه هذا الاقرب فالسؤال على ماذا يستغفر على

ماذا يستغفر هل رؤيته للحمام المبني على القبلة ذنب يجب الاستغفار - [01:35:56](#)

طب هذا مثل بعض المشايخ يعني يقول لبعض طلابه اذا كان يعني يناقشهم في شيء او او يؤذن فقال قل استغفر الله. فيقول الطالب انا ايش سويت انت تستغفر الله على كل حال والامر لك بالاستغفار يأمرك بذكر. طيب اسمع جواب المصنف والاقرب قال والاقرب انه

استغفار لنفسه ولعل ذلك - [01:36:22](#)

لانه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطا او سهوا. فيتذكر فينحرف ويستغفر الله. نعم فان قلت فان قلت فالغالب

والساهي لم يفعلوا فلما حاجة به الى الاستغفار. قلت اهل الورع والمناصب العلية في - [01:36:42](#)

هو قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في عدم التحفظ ابتداء تقصير على نسبتهم والتقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء قال فاهل قال اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في

التحفظ ابتداء - [01:37:03](#)

الله اعلم تقصيرهم في التحفظ يعني ابتداء لم يقصد الشيء او ان وقع منه سهوا او غلطا فيستغفر الله وهذا من كمالات احوالهم

طيب اه نتم الحديث الثالث لصلته بالحديث الذي اتينا عليه ولقلة ما اورده المصنف. نعم - [01:37:28](#)

قال الامام المقدسي رحمه الله عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رقيت يوما على رأيت يوما على بيت حفصة

فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. طيب رقيت يعني - [01:37:45](#)

صعدت وهو بكسر القاف قال على بيت حفصة من حفصة اخته بنت عمر رضي الله عنهما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا

احد الفاظ الصحيح وفي لفظ عند البخاري قال رقيت على ظهر بيت لي - [01:38:05](#)

لنا كيف يقول بيت لنا نعم على ان بيت اخته بيت له وهو من بيوتات رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال وفي رواية مستقبلا

بيت المقدس عبدالله بن عمر بن الخطاب تقدم نسبه في ذكر ابيه رضي الله عنهما كنيته ابو عبدالرحمن احد اكابر الصحابة علما -

[01:38:23](#)

ودين توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقال مالك بلغ ابن عمر سبعا وثمانين سنة هذا الحديث يعارض حديث ابي

ايوب المتقدم من وجه وكذلك ما في معنى حديث ابي ايوب - [01:38:53](#)

واختلف الناس في كيفية العمل به وبالاول على اقوال. طيب هذا اختصار لما تقدم. قلنا من اجاز مطلقا ومن منع مطلقا ها ومنهم من

فرق فالذي اجاز او الذي منع مطلقا على ماذا حمل فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:39:10](#)

على الخصوصية وسيأتي ذكر ذلك اختصارا قال واختلف الناس في كيفية العمل به وبالاول على اقوال فمنهم من رأى انه ناسخ

لحديث المنع واعتقد الاباحة مطلقا وكانه رأى ان تخصيص حكمه بالبنيان مطرح واخذ دللته على الجواز مجردة عن اعتبار خصوص

كونه في البنيان. لاعتقاده انه - [01:39:30](#)

كن ملغى لا اعتبار به. نعم. وتقدم هناك ان القائل بهذا عروة ابن الزبير رضي الله عنه وربيعه ابن عبدالرحمن شيخ الامام مالك رحمهما

الله وهو ايضا قول داوود الظاهري - [01:39:54](#)

فأروا ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان الناسخ حديث ابن عمر هذا وحديث جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نستقبل القبلة ونستدبرها ثم رأيت قبل ان يقبض - [01:40:07](#)

امن يستقبلها حسنه الترمذي وقال غريب ونقل عن البخاري تصحيحه كما نقله عنه البيهقي في الخلافات. فهذا مذهب يرى وازود

اباحة بناء على ان حديث ابي ايوب آ منسوخ لكنه يعد في اضعف الاقوال لانه لا يقوى على النسخ الا عند افتراض التعارض التام

وعدم امكان - [01:40:22](#)

الخروج عنه بغير هذا الجواب. نعم احسن الله اليكم قال ومنهم من رأى العمل بالحديث الاول وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي

صلى الله عليه وسلم طيب عمل بالحديث الاول يعني - [01:40:48](#)

بالمعنى مطلقا هو مذهب من ما تقدم مذهب ابي ايوب الانصاري راوي الحديث رضي الله عنه ومجاهد وجابر والنخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية هؤلاء النهي على العموم وجعلوا العلة ما تقدم تعظيم القبلة واحترامها لانه معنى مناسب الى اخر ما تقدم معكم هناك - [01:41:05](#)

نعم. وعندئذ احتاجوا الى جواب فعلى ماذا يحمل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام قالوا على الخصوصية نعم احسن الله اليكم قال ومنهم من جمع بين الحديثين فرأى حديث ابن عمر مخصوصا بالبنين فيخص به حديث ابي ايوب العام في - [01:41:27](#) وغيره جمعا بين الدليلين. ومنهم من توقف في المسألة. نعم. والتوقف في المسألة ايضا يعني هذا احد المذاهب عند التعارض وعدم اتطاحي احد القولين. هذه اقوال في المسألة والمصنف رحمه الله سبق اه لكم ذكر مذهبه فيها وترجيحه وان الصنعاني - [01:41:46](#) مال الى يعني جواب استحسنته وحمل النهي على الكراهة. ويكون فعل النبي عليه الصلاة والسلام قليلة صارفة. فيقول يجوز استقبال القبلة واستدبارها مع الكراهة نعم. قال ونحن ننبه ها هنا على امرين - [01:42:06](#) احدهما ان من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم له ان احنا قلنا من لقائل بان الفعل خاص برسول الله عليه الصلاة طلع القائلون القائلون بالمنع مطلقا - [01:42:23](#)

فكانوا احتاجوا الى جواب ماذا نقول في حديث ابن عمر وحديث جابر؟ فماذا قالوا؟ خصوصية لتعلموا ان دعوى الخصوصية في الافعال النبوية خلاف الاصل لبش لان الاصل في افعال النبي عليه الصلاة والسلام التشريع للامة - [01:42:38](#) فلا تأتي في كل مسألة تقول هذا خاص برسول الله عليه الصلاة والسلام ولهذا فان اهل العلم ممن افرد الخصائص النبوية بتصنيف وقسموها على الخصائص في الافعال في الاقوال او في الاحكام الواجبات والمحرمات والمباحات والفضائل حصل من بعضهم التوسع في دعوى الخصوصية في امور لا يثبت فيها - [01:42:58](#)

الخصوصية فدعوى الخصوصية لمجرد التعارض ضعيف المصنف رحمه الله يشير الى وجه يتقوى به قول من يقول بالخصوصية. نعم ان من قال قال ان من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان رؤية هذا الفعل كان امرا - [01:43:22](#) اتفاقا لم يقصده ابن عمر ولا الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة يتعرض ولا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة يتعرض لرؤية احد. كيف تقول ان هذا حصل اتفاقا - [01:43:44](#) السياق يقول رقيت يوما على بيتي حفصة رضي الله عنها فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولان قضاء الحاجة ليس مما يدعى الناس الى رؤيته. فحصل اتفاقا السؤال لو كان هذا الفعل تشريعا - [01:44:04](#)

اتحصل رؤيته اتفاقا يقول هذا يقوي القول بالخصوصية. انه امر استقل به رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم يبرز في فعله بحيث يراه الناس ولا رآه ابن عمر الا اتفاقا - [01:44:21](#)

فهذا يقوي ان يكون هذا الفعل والصنيع المروي الذي رآه الصحابي رضي الله عنه لم يكن مقصودا به التشريع للامة نعم قال فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للامة لبينه لهم باظهاره بالقول او الدلالة على وجود الفعل. فان الاحكام - [01:44:37](#)

العام للامة لابد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم دل ذلك على الخصوص به صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الامة وفي - [01:45:01](#)

بعد ذلك بحث هذه الجملة وفيه بعد ذلك بحث افيد بعدم التسليم بهذا التقرير. لاحظ في الاول ماذا قال قال من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول. ايش يعني - [01:45:21](#)

يعني هذا جواب يحسن له الاستدلال به يقول وفيه بعد ذلك بحث يقول الصنعاني كأنه يريد انه قد يقال رواية الواحد كافية في التبليغ وكم من فعل وحديث لم يروه الا واحد مع عموم حكمه للامة - [01:45:40](#)

ممكنا فبالتالي لا يسلم لك هذا التقرير. قال واما كونه لم يقصده ابن عمر فكثير مما يتحملة الراوي ويبلغه من الاقوال والافعال يكون اتفاقا له لم يأت اليه ولا قصده بل يقصد امرا اخر فتحصل له الافادة اتفاقا. ولا يقول احد بانه لا يصح - [01:45:59](#)

الا لمن قصده وكونه صلى الله عليه وسلم يفعل في غيبة الناس ما ينهى عنه يتنزه عنه جانبه الشريف بل يحتمل انه فعله للابلاغ. وقد اعلمه الله انه يطلع عليه من يبلغ ذلك كما وقع. ويكون هذا الفعل منه صلى الله عليه - [01:46:19](#)

سلم ببيان ان النهي للكراهة لا للتحريم سواء كان ذلك في البنيان او في الصحارة تأييدا لما ذهب اليه الصنعاني رحمه الله وترجيحا لقوله نعم احسن الله احسن الله اليكم قال رحمه الله التنبيه الثاني ان الحديث اذا كان عام الدلالة وعارظه غيره في بعض السور -

[01:46:39](#)

واردنا التخصيص فالواجب ان نقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما ما يبقى من الصور اذ لا معارض له فيما عدا تلك الصور المخصوصة التي ورد فيها الدليل الخاص. طب هذي قاعدة عامة اي نص عام -

[01:47:00](#)

اذا عارضه غيره وارتد ان تزعم التخصيص فهل ستخصص العموم بالغاء كل افراذه او بالقدر الذي وقع فيه التعارض ممتاز. اين

النهي في حديث ابي ايوب؟ لا تستقبل القبلة ولا تستمر. طب وحديث ابن عمر ايش يقول - [01:47:20](#)

رأيت النبي ايش؟ مستقبل الشام مستدبر الكعبة. فليش تستثني الاستقبال والاستدبار في البنيان خص بقدره تقول يجوز في البنيان

ايش استدبار الكعبة. اذا اردت ان تخصص فخصص القدر الذي ورد به النص ابن عمر ماذا رأى - [01:47:41](#)

راه الاستدبار فقط فموجب ذلك ان يكون المخصص هو هذا القدر هذه المقدمة نعم وحديث ابن عمر قال وحديث ابن عمر لم يدل

على جواز الاستقبال والاستدبار معا في البنيان. وانما ورد في الاستدبار فقط. فالمعارضة بينه وبين حديث ابي - [01:48:00](#)

بايوب انما هي في الاستدبار فيبقى الاستقبال لا لا معارض له فيه فينبغي ان ان يعمل بمقتضى حديث ابي ايوب في المنع من

الاستقبال مطلقا لكنهم اجازوا الاستقبال والاستدبار معا في البنيان وعليه هذا السؤال. السؤال هذا يرد على من - [01:48:22](#)

على القائلين بالتفريق بين البنيان والصحابة. فانهم جوزوا في البنيان الاستقبال والاستدبار وحديث ابن عمر رضي الله عنهما دل على

الجواز في حال الاستدبار فقط نعم هذا هذا لو كان في حديث ابي ايوب لفظ واحد يعم الاستقبال والاستدبار فيخرج منه الاستدبار

ويبقى - [01:48:43](#)

اقبلوا على ما قررناه انفا ولكن ليس الامر كذلك بل هما بل هما جملتان دلت احدهما على الاستقبال والاخرى على الاستدبار تناول

حديث ابن عمر احدهما وهي عامة في محلها وحديثه خاص ببعض صور عمومها. والجملة الاخرى لم يتناولها - [01:49:03](#)

احاديث ابن عمر فهي باقية على حالها. يعني لو قال حديث ابي ايوب عظموا القبلة لقلت هذا يشمل استدبار واستقبال. يقول لكن هي

جملتين لا تستقبل ولا تستدبر قل هذا فهذا اصلح - [01:49:24](#)

في ان التخصيص لو جاء لاحدى الجملتين تبقى الجملة الثانية على حالها. السؤال المرفقون على ماذا استندوا؟ في الجواب عن هذا

الاشكال طيب سيكون الجواب احد امرين ذكر المصنف احدهما ولعل قائلا قال ولعل قائلا يقول اقيسوا الاستقبال في البنيان وان كان

مسكوتا عنه على الاستدبار - [01:49:37](#)

الذي ورد فيه الحديث هذا جواب اورد عليه اعتراضا فيقال له فيقال له اولا في هذا تقديم القياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما

فيه على ما عرف في اصول الفقه. يقول تستخدم القياس مع عموم اللفظ - [01:50:04](#)

وهذا التقديم للقياس على ظاهر النص نعم وثانيا ان شرط القياس مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم

في الحكم. ولا تساويها هنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف. ما الذي يزيد فيه الاستقبال قبحا -

[01:50:19](#)

مواجهة القبلة والعورة المغلظة واخراج الفضلة اكرمكم الله باتجاه القبلة فهذا اقبح من الاستدبار. فيقول ثمة معنى حتى لو سلمنا لكم

بالقياس يشترط مساواة الفرع للاصل. وهنا ثمة فارق. طبعا هذا يعني مناقفة في الجواب وعدم التسليم بالقياس. نعم. قال والثاني -

[01:50:42](#)

ان شرط القياس مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساويها هنا فان الاستقبال يزيد في القبح

01:51:04 - على الاستدبار على ما يشهد به العرف -

ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فممنع الاستقبال واجاز الاستدبار. واذا كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستدبار فلا الزموا من الغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز الغاء المفسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز. وهذا جواب عند القائلين -

01:51:18

تفريق القياس لماذا جعلوا التخصيص عاما في الاستقبال والاستدبار مع ان النهي جاء في الجواز جاء في الاستدبار فقط قالوا الحاقا له لانه في معناه. والجواب الثاني حديث جابر ولهذا يقول الصنعاني واعلم ان هذا كله يعني كلام بن دقيقة العيد والاعتراض والجواب

01:51:38 - مبني على انه لم يرد -

على الاباحة الا في حديث ابن عمر الذي لم يفد الا في جواز الاستدبار. وقد اسلفنا لك حديث جابر في جواز الاستقبال وانه اخرجته واحمد وابو داوود وابن خزيمة وغيرهم رحمهم الله جميعا. وتم به الكلام على ما اراد المصنف رحمه الله في هذه الاحاديث -

01:52:05

وما فيها من الفوائد والاحكام والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين -

01:52:25